قرار محكمة النقض
رقم 14
الصادر بتاريخ 07 يناير 2021
في الملف الجنحي رقم 2019/11/6/14713

محكمة الإحالة – الانقياد لقرار النقض – أثره

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بخريبكة بمقتضى تصريح أفضى به امام كتابة ضبط نفس المحكمة بتاريخ 2019/02/14 الرامي إلى نقض القرار الجنحي الصادر عن محكمة الاستئناف بخريبكة بتاريخ 2019/02/07 في القضية الجنحية عدد 2016/1115 والقاضي بعد النقض: بإلغاء الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه بمؤاخذة المتهم (ع.ص) من اجل انتزاع عقار من حيازة الغير وتكسير حد فاصل بين عقارين والحكم عليه بثلاثة اشهر حبسا موقوف التنفيذ وغرامة نافذة قدرها 500 درهم، وتصديا التصريح ببراءته وتحميل الخزينة العامة الصائر.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار محمد المختاري تقريره في القضية.

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد محمد جعبة في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

بناءا على عريضة النقض المدلى بها من طرف طالب النقض اعلاه والمستوفية للشروط المتطلبة قانونا.

في شان وسيلة النقض الفريدة المتخذة من خرق الإجراءات الجوهرية لقانون المسطرة الجنائية، ذلك انه **بمقتضى المادة 554 من قانون المسطرة الجنائية**، فانه يتعين على المحكمة التي أحيلت عليها القضية بعد النقض ان تلتزم بقرار محكمة النقض فيما يرجع للنقطة القانونية التي بثت فيها. إلا أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت ببراءة المطلوب في النقض من المنسوب اليه دون ان تقوم باستدعاء الضحية والاستماع إليه شفاهيا حول حقيقة ما وقع، وكذا استدعاء المصرح (ص.م) والاستماع إليه كذلك شفاهيا حول علمه بواقعة النزاع، تكون قد خرقت المقتضيات القانونية الواردة في المادة 287 من نفس القانون، وان الاكتفاء بالقول بان شهادة الشاهد (م.ص) أمام المحكمة الابتدائية غير منتجة في النازلة دون الالتفات لمعطيات ووقائع القضية واستدعائه ومقارنة أقواله الى جانب **أقوال** المشتكي مع أقوال المتهم ومدى مطابقة كل ذلك على فصل المتابعة تكون بذلك قد قامت بخرق

إجراءات جوهرية للمسطرة لاسيما ما جاءت به **المادتين 287 و325 من قانون المسطرة الجنائية**، الأمر الذي جعل القرار معيبا ومشوبا بنقصان التعليل الموازي لانعدامه يعرضه للنقض والإبطال

وحيث إن قرار محكمة النقض عدد 6/1099 الصادر بتاريخ 2016/05/25 في الملف الجنحي عدد 15303 /2015 قضى بنقض القرار الجنحي الاستئنافي أعلاه بعلة عدم مناقشة الأسباب المرتكزة على الوقائع والأدلة التي استندت عليها محكمة الدرجة الأولى في تكوين اقتناعها لتقدير أهميتها من حيث ثبوت التهمة او عدم ثبوتها...

لكن، حيث إن تقدير حقيقة الوقائع واعتماد الحجج التي تحظى بقبول قضاة الزجر يرجع إلى السلطة التقديرية المخولة لهم قانونا والتي لا تخضع لرقابة محكمة النقض إلا فيما يخص التعليل، وأن المحكمة لما ألغت القرار الابتدائي القاضي بمؤاخذة المطلوب في النقض من اجل المنسوب إليه وصرحت ببراءته، فقد استندت في ذلك على إنكاره في سائر مراحل البحث والمحاكمة، وعلى شهادة الشاهد (ع.ب) بعد أدائه اليمين القانونية بان الأرض موضوع النزاع يتصرف فيها المتهم منذ 22 سنة، ولم يترام عليها، ولم يقم بتكسير الحد الفاصل بين عقاري الطرفين، مضيفا بأنه هو الذي يتولى حرث الأرض وحصادها، وانقيادا لقرار محكمة النقض، استمعت المحكمة للمطالب بالحق المدني أثناء مناقشة القضية ولم يثبت حيازته حيازة مادية للعقار، وتعذر عليها الاستماع للشاهد (م.ص) لوفاته علما ان شهادته المؤداة خلال المرحلة الابتدائية غير منتجة في النازلة ولم تقتنع الغرفة بما جاء في شهادته، علما ان شهادة الشهود تخضع في تقييمها لقضاة الموضوع في حدود ما يملكونه من سلطة تقديرية في هذا المجال، والمحكمة لما قضت على النحو المذكور تكون قد تقيدت بنقطة الإحالة وعللت قرارها تعليلا سليما ولم تخرق اي مقتضى قانوني وتبقى الوسيلة من جهة على غير أساس.

لأجله

قضت برفض الطلب ولا داعي لاستخلاص الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: عبد الحكيم إدريسي قيطوني **رئيسا** والمستشارين: محمد المختاري **مقررا** المصطفى بارز ومحمد الغزاوي وفتيحة غزال وبحضور **المحامي العام** السيد محمد جعبة الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة سعاد عزيزي.